٢

تفسير القرآن بالسُّنَّة الفعلية
دراسة تأصيلية

د. ناصر بن محمد آل عشوان

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

• حصل على درجة الماجستير من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بأطروحته (علوم القرآن عند ابن حزم: جمع ودراسة).
• حصل درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بأطروحته (أحكام القرآن للقاضي بكر بن العلاء القشيري من أول الكتاب إلى نهاية تفسير سورة الأعراف: تحقيق ودراسة).

E : nmashwan@hotmail.com

الملخص

موضوع البحث: تفسير القرآن بالسُّنَّة الفعلية: دراسة تفصيلية.

أهداف البحث:

١. الوقوف على المراد بتفسير القرآن بالسُّنَّة، وبيان أقسامها، وحُجِّيَّتها.

٢. معرفة ما يدخل من السُّنَّة النبوية الفعلية في حدِّ التفسير.

٣. جمع عدد من المرويات في تفسير القرآن بالسُّنَّة الفعلية مع استنطاقها.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الذي يقوم على التتبع والاستقراء للمادة العلمية في مظانّها، مع الاعتماد على السبر والتقسيم لبيان أقسام الموضوع وأنواعه.

أهم النتائج:

- تعدُّد أنواع السُّنَّة في بيان القرآن، من قول وفعل وتقرير.
- أهمية السُّنَّة الفعلية في تفسير القرآن وبيانه، وأن كل ما بيّنته السُّنَّة الفعلية وأزالت غموضه من الآيات فهو داخل في حدّ البيان والتفسير.
- تعدُّد صور الفعل النبوي الوارد في تفسير الآية، وأن السُّنَّة الفعلية تنقسم إلى قسمين باعتبار من قام بالتفسير: التفسير الصريح وغير الصريح.
- تعدُّد أوجه التفسير النبوي الفعلي للقرآن.
- أن من مجالات الاستفادة من السُّنَّة الفعلية: الوقوف على حال النبي ﷺ مع القرآن عملًا وتطبيقًا وتأثرًا (التزكية).

التوصيات: أن تقوم الأقسام العلمية بتبنّي المشاريع العلمية القائمة على الجانب التطبيقي، ومنها: تفسير القرآن بالسُّنَّة الفعلية للقرآن كاملًا، ومنها أيضًا: دراسة أفعال الصحابة رضي الله عنهم في تفسير القرآن وتطبيقاتهم، وتوجيه الباحثين إلى الكتابة في موضوعات أصول التفسير، والكتابة فيما ذُكر من مجالات الاستفادة من السُّنَّة الفعلية.

الكلمات المفتاحية: تفسير القرآن – السُّنَّة الفعلية.

Exegesis of the Qur'an According to Practical Sunnah
A Referential Study

Dr. Naser Ibn Mohammed Al-Ashwan

Abstract

Research subject: Exegesis of the Qur'an According to Practical Sunnah - A Referential Study.

Research Objectives: To contemplate the meanings behind the exegesis of the Qur'an using the practical sunnah (prophetic traditions), to explain their components and arguments, and to identify prophetic traditions that are within the scope of Qur'anic interpretations.

Research Methodology: An investigative study based on inductive reasoning, with reliance on exploring and categorizing to indicate the categories and types of subjects.

Main results: The expansion of the concept of Qur'anic exegesis based on sunnah (prophetic traditions) by building upon the multiplicity of prophetic illustration in the Qur'an. The research has also indicated the importance of interpreting the Qur'an using practical sunnah (prophetic traditions), and the multiplicity of demonstrations of prophetic actions mentioned in the exegesis. Moreover, it has indicated that interpretation of practical sunnah is divided into two parts: explicit and non-explicit, and that there are areas in which practical sunnah can be beneficial outside of mere interpretation.

Main recommendations: Adopting a scientific project for the collection and study of Qur'an exegesis through practical prophetic traditions in the Holy Qur'an.

Keywords: Exegesis, Qur'an, sunnah, demonstration, action.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أنزل الله كتابه الكريم لِحكَم عظيمة منها: تدبره لفهم معانيه، والعمل والاتّعاظ به، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص:٢٩]، وأمر سبحانه رسوله ﷺ بتبليغ هذا القرآن، كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]، وكلَّف نبيه ﷺ بتبيين آيات الكتاب وتعليمها للناس، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الجمعة:٢]، فقام ﷺ بتبليغ القرآن البلاغ المبين، فبيّن ألفاظه ومعانيه غاية البيان، ومن البيان ما يكون بالقول، ومنه ما يكون بالفعل أو التقرير.

ولما كان فعل النبي ﷺ أحد وجوه بيان القرآن، أردت الكتابة في توضيح معالم هذا الوجه، واخترت له هذا العنوان: (**تفسير القرآن بالسُنَّة الفعلية: دراسة تأصيلية**).

أسباب اختيار موضوع البحث وأهميته:

١. ضرورة معرفة المصادر الواجب اتباعها في تفسير القرآن.

٢. تسليط الضوء على تفسير القرآن بالسُنَّة النبوية باعتبارها المصدر الثاني لتفسير القرآن.

٣. حاجة المتخصصين في التفسير وأصوله لمثل هذه البحوث.

٤. حاجة مكتبة الدراسات القرآنية إلى مثل هذا النوع من الدراسات التأصيلية.

٥. عدم وجود دراسة مستوفاة عن تفسير القرآن بالسُنَّة الفعلية –فيما وقفت عليه–، مع أهميته، وكثرة استفادة المفسرين منه.

أهداف البحث:

١. الوقوف على المراد بتفسير القرآن بالسُّنَّة، وبيان أقسامها، وحُجِّيتها.

٢. معرفة ما يدخل من السُّنَّة النبوية الفعلية في حدّ التفسير.

٣. جمع عدد من المرويات في تفسير القرآن بالسُّنَّة الفعلية مع استنطاقها.

خطة البحث:

يتكوَّن البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث.

التمهيد: مصطلحات العنوان.

المبحث الأول: مكانة السُّنَّة الفعلية في بيان القرآن.

المبحث الثاني: صور الفعل النبوي الوارد في تفسير القرآن.

المبحث الثالث: أقسام تفسير القرآن بالسُّنَّة الفعلية، وحُجّيتها.

المبحث الرابع: أوجه تفسير السُّنَّة الفعلية للقرآن.

ثم ختمت البحث بخاتمة حَوَت أهم النتائج، والتوصيات.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على التتبع والاستقراء للمادة العلمية في مظانها، مع الاعتماد على السبر والتقسيم لبيان أقسام الموضوع وأنواعه.

وقد سِرْت فيه على النحو التالي:

١. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. خرَّجت الأحاديث، ونقلت حُكم الأئمة عليها، مكتفيًا بما في الصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما.

٣. أُعلّق على بعض الأمثلة لبيان وجه تفسير القرآن بالفعل النبوي، دون دراسة أقوال المفسرين في الآية، فالمقصود من البحث هو إيراد المثال على القسم أو النوع، ودخول القول في تفسير الآية، دون النظر في احتمال الآية قولًا آخر أوْ لا.

تمهيد: مصطلحات العنوان

التفسير لغةً: مصدر الفعل (فَسَرَ)، والفَسْرُ: بيان الشيء وإيضاحه[١].

التفسير اصطلاحًا: عُرِّف التفسير بتعريفات كثيرة، لعل أوضحها، والأقرب إلى بيان المراد بالتفسير، تعريف ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ): «اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن، وما يستفاد منها باختصار أو توسع»[٢].

وقريبًا منه تعريف الشيخ ابن عثيمين (ت:١٤٢١هـ): «بيان معاني القرآن الكريم»[٣].

السُنَّة لغةً: الطريقة المسلوكة، والسيرة حسنة كانت أو قبيحة، مشتقة من مادة (سَنَّ)، قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ): «السين والنون أصل واحد مطّرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم: سَنَنْتُ الماء على وجهي أَسُنه سَنًّا، إذا أرسلته إرسالًا.

ومما اشتُقّ منه: السُنَّة، وهي السيرة، وسنة رسول الله ﷺ: سيرته، سُمّيت بذلك؛ لما فيها من جريان الأحكام الشرعية واطرادها»[٤].

السُنَّة اصطلاحًا: اختلف العلماء في المراد بالسُنَّة، ومَرَدُّ ذلك إلى اختلافهم في الأغراض التي يقصدها أهل كل فن.

والموافق لمراد البحث هنا، ما ذكره الشوكاني بقوله: «وأما معناها شرعًا -أي في اصطلاح أهل الشرع- فهي: قول النبي ﷺ وفعله وتقريره»[٥].

الفِعل لغةً: ما دَلَّ على الحدث، قال ابن فارس: «الفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على إحداث شيء من عمل وغيره. من ذلك: فعلت كذا أفعله فعلًا»[٦].

الفعل اصطلاحًا: حركة الإنسان وتأثيرها في غيره[٧].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (ص٨١٨)، مادة (فسر)، ولسان العرب، ابن منظور (٥/ ٥٥)، مادة (فسر).
(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/ ١١).
(٣) أصول في التفسير، ابن عثيمين (ص٢٣).
(٤) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٤٥٣) مادة (سن)، وانظر: المفردات، الراغب الأصفهاني (ص٢٥)، لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٢٢٦) مادة (سنن).
(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني (١ / ١٨٦).
(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس (ص٨٢١) مادة (فعل)، وانظر: لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٥٢٨) مادة (فعل).
(٧) انظر: المفردات، الراغب (ص٣٩٦)، التعريفات، الجرجاني (ص١٤١).

الفعل المضاف إلى الرسول ﷺ: إذا أُضيف الفعل إلى رسول الله ﷺ: من وضوء، وصيام، وغيرها مما فيه الحركة والتأثير فهو المراد بمسمى الأفعال، لا أنها الأفعال التي هي قسيم الأسماء؛ لأن تلك الصيغ مشتقة من هذه الحركات ذات التأثير، وهي التي يتعامل معها النحويون(١).

وعليه فتكون السُّنَّة الفعلية: ما ورد عن النبي ﷺ من فعل.

المراد بتفسير القرآن بالسُّنَّة الفعلية:

ما أُثِرَ عن النبي ﷺ من فعل في بيان معاني القرآن الكريم.

(١) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، د محمد العروسي (ص٣٤).

المبحث الأول: مكانة السُنَّة الفعلية في بيان القرآن

يتفق العلماء على أن أصحّ طرق التفسير: تفسير القرآن بالقرآن، وأن السُنَّة النبوية تأتي في المرتبة الثانية في تفسير القرآن وبيانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «إن أصحّ الطُّرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اخْتُصِر من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسُنَّة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن» (١).

والسُنَّة تشمل الأقوال والأفعال، فمن تطبيقات رسول ﷺ العملية للقرآن ما هو تفسيرٌ وبيان للقرآن، كما أن من أقواله ﷺ ما هو تفسيرٌ للقرآن.

قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ): «بيان الرسول ﷺ على أنواع، أحدها: بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان خفيًّا. الثاني: بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك. الثالث: بيانه بالفعل كما بيَّن أوقات الصلاة للسائل بفعله» (٢).

وليس البيان مقصورًا على شرح المفردات فحسب، بل هو كشف وإيضاح لمعنى الآية ومدلولها، فإن الكلام قد يكون بيّنًا من وجه وخفيًّا من وجه آخر. فقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥] بيّنٌ في إيجاب الصيام وفرضه، فإن أُريد غير هذا الظاهر فلا بُدّ من البيان.

قال الشافعي (ت:٢٠٤هـ): «فجماع ما أبان لخلقه في كتابه، مما تعبَّدهم به، لما مضى من حكمه جَلَّ وَعَلَا من وجوه: فمنها: ما أبانه لخلقه نصًّا، مثل: جعل فرائضه في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا وصومًا، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وخص الزنا، والخمر، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، أو بيّن لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصًّا. ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبيّن كيف هو على لسان نبيه؟ مثل: عدد الصلاة والزكاة

(١) مقدمة التفسير، ابن تيمية (ص٩٣)، وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٧/ ٤٣٢).
(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤/ ٩٨). وقد ذكر عشرة أنواع. وانظر: الموافقات، للشاطبي (٣/ ٢٢٩).

ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه»[١].

وقال الشنقيطي (ت:١٣٩٤هـ): «واعلم أن اللفظ قد يكون واضح الدلالة من وجه مجملًا من وجه آخر، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] فإنه واضح في إيتاء الحق، مجمل في مقداره؛ لاحتماله النصف أو أقل أو أكثر»[٢].

وعلى هذا يمكن القول بأن الرسول ﷺ فسَّر أكثر القرآن بأوجه البيان النبوي المتعدِّدة: توضيح المعاني بالقول، وتطبيق القرآن في حياته بالفعل، وبذلك يفهم قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عندما سألها سعد بن هشام رضي الله عنه، فقال لها: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خُلُق رسول الله ﷺ؟، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خُلُق نبي الله ﷺ كان القرآن[٣].

وبذلك يُجمع بين المختلفين حول ما أُثير في مسألة: هل بيّن النبي ﷺ لأصحابه جميع القرآن؟

فبيان الرسول ﷺ لجميع معاني القرآن بأوجه البيان النبوي المتعددة يُوَسِّع معنى تفسير السُّنَّة للقرآن.

يقول د. محمد القحطاني: «وإنما الذي أريد أن أقرِّره هنا هو أن العلماء عندما بحثوا فيما أُثر عن الرسول ﷺ وعن الصحابة من تفسيرٍ للقرآن؛ اقتصروا على جانب واحد من جوانب التفسير، ألا وهو التفسير القولي، وهناك جوانب أخرى للتفسير المأثور عن الرسول ﷺ وعن الصحابة تتمثل في السلوك والأعمال التي أُثرت عنهم. وهذا يعرف من خلال دراسة سيرتهم العملية، وكيف كانوا يطبِّقون القرآن في واقعهم؟ وماذا كان موقفهم من آياته على اختلاف أنواعها.

بهذه النظرة المتكاملة إلى واقع النبي ﷺ وصحابته، وبهذا الشمول في معنى التفسير نستطيع أن نقرِّر باطمئنان، وبدون ارتياب أن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام فسروا القرآن الكريم كاملًا»[٤].

(١) الرسالة، الشافعي (ص٢١).
(٢) أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ٩٤).
(٣) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٥١٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث: ١٣٩.
(٤) انظر: تأملات في تفسير الرسول ﷺ والصحابة. مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، مجموعة مداد. ١٤٢٨هـ.

فما كان مجملًا أو غير واضح من الآيات ويحتاج إلى بيان بيّنه النبي ﷺ، فما تولَّت السُنَّة الفعلية تفصيله، ووضّحت دلالته وبيَّنت مراد الله منه، وأزالت غموضه، فهو داخل في تفسير القرآن الكريم، وهذا يشمل معاني الألفاظ، وتفصيلات الأحكام[١] ما كانت تُبيّن القرآن وتوضحه.

وهذا ما يوافق الأدلة والنظر، ومن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

فهذه الآية تدل على أن النبي ﷺ قد بيَّن للناس ما نُزِّل إليهم، وهذا يشمل البيان بأقواله وأفعاله لكل ما يحتاج إلى بيان، وقد يكون البيان محتاجًا إلى مزيد توضيح لدلالة الآية وأحكامها.

يقول القرطبي (ت:٦٧١هـ): «﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك؛ فالرسول ﷺ مُبيِّن عن الله ﷻ مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما لم يُفصِّله»[٢].

ويقول الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): «السُنَّة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾»[٣].

٢. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم، وفيه: «ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه، من راكب

(١) يرى د. مساعد الطيار أن تفصيلات الأحكام لا تدخل في حد التفسير، حيث يقول: «قد يكون لبعض الأحكام تفاصيل وأعمال، فهل تدخل هذه التفاصيل في التفسير، أم يكتفى في التفسير ببيان المعنى المراد من الألفاظ، ويكون ما وراء ذلك من بيان السُنَّة وشرحها لا من بيان القرآن؟ ومن أمثلة ذلك ما تراه من تفصيل الأحكام الشرعية، والاستطراد في مسائلها في تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأضواء البيان للشنقيطي». التحرير في أصول التفسير، الطيار (ص٧٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ٣٢٩).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٤/ ٩).

وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به»[(١)].

ففي هذا الحديث دلالة على أخذ الصحابة جميع مناسك الحج من فعل رسول الله ﷺ، وأن ما فعله الرسول ﷺ فهو بيان للقرآن الكريم.

يقول ابن القيم (ت:٧٥١هـ): «فعلمه –صلوات الله وسلامه عليه– بتأويله هو علمه بتفسيره وما يدل عليه، وعمله به هو تأويل ما أمر به ونهى عنه»[(٢)].

ويقول الألباني (ت:١٤٢٠هـ): «فيه إشارة لطيفة إلى أن النبي ﷺ هو الذي يبين للصحابة ما نزل عليه من القرآن، وأنه هو وحده الذي يعرف تأويله وتفسيره حق المعرفة، وأن غيره –حتى من الصحابة– لا يمكنه الاستغناء عن بيانه ﷺ، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم في هذه الحَجَّة –كغيرها من العبادات– يتتبعون خطاه، فما عمل به من شيء عملوا به»[(٣)].

٣. أن من يطّلع ويستقرئ كلام العلماء وأئمة التفسير، يجد اعتمادهم على ما ورد في السُّنَّة مما يبيِّن ويوضح المعنى، دون إخراج شيء من ذلك عن حدِّ التفسير.

وسأقتصر على بعض ما نُقل عنهم، فالمقصود التمثيل لا الحصر، وسيرد في ثنايا البحث شيئًا من ذلك أيضًا.

قال ابن جرير (ت:٣١٠هـ): «فقد تبيّن ببيان الله جَلَّ وَعَلَا أن مما أنزل الله من القرآن على نبيه ﷺ ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره، واجبه وندبه وإرشاده، وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه، وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيِهِ التي لم يُدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته، وهذا وجه له لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول الله ﷺ له تأويله، بنصٍّ منه عليه، أو بدلالةٍ قد نصبها دالة أمته على تأويله»[(٤)].

(١) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٧) كتاب الحج (ص١٤٧).
(٢) الصواعق المرسلة، ابن القيم (١/ ١٨١).
(٣) الثمر الداني من فقه وفتاوى الحج والعمرة، الألباني (ص١٦).
(٤) جامع البيان، ابن جرير (١/ ٦٨).

وقال أبو بكر الجصاص (ت:٣٧٠هـ) في مسألة ترتيب قضاء الصلاة الفائتة: «والوجه الآخر: أن فرض الصلاة مُجمل في الكتاب، والترتيب وصفٌ من أوصاف الصلاة، وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب، فلما قضى الفوائت على الترتيب كان فعله ذلك بيانًا للفرض المجمل، فوجب أن يكون على الوجوب»(١).

وقال ابن العربي (ت:٥٤٣هـ) في مسألة ترتيب الوضوء: «ويعضد هذا أن النبي ﷺ توضأ عُمره كله مرتبًا ترتيب القرآن، وفعله هذا بيان مجمل كتاب الله -تعالى-، وبيان المجمل الواجب واجبٌ»(٢).

ويقول الشاطبي (ت:٧٩٠هـ): «ومنها: الوجه المشهور عند العلماء، كالأحاديث الآتية في بيان ما أُجمل ذكره من الأحكام، إما بحسب كيفيات العمل، أو أسبابه، أو شروطه، أو موانعه، أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك، كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونُصُبِ الأموال المزكاة وتعيين ما يزُكّى مما لا يُزكّى، وبيان أحكام الصوم وما فيه، مما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة الحدثية والخبثية، والحج، والذبائح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، كل ذلك بيان لما وقع مجملًا في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]»(٣).

وقال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) في موضع آخر: «السُنَّة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]. فإذا حصل بيان قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] بأن القطع من الكوع، وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله، فذلك هو المعنى المراد من الآية، لا أن

(١) أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٢٨).
(٢) أحكام القرآن، ابن العربي (٢/ ٥٢).
(٣) الموافقات، الشاطبي (٤/ ١٩).

نقول إن السُّنَّة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب»[١].

وقال الشنقيطي (ت:١٣٩٤هـ) في مسألة الإحرام قبل الميقات: «وفعل عمر وعلي كلاهما مخالف لفعل النبي ﷺ، وأفعاله في حجته تفسير لآيات الحج»[٢].

وخلاصة هذا المبحث: أن حد التفسير يتّسع لكل ما يوضّح الآية ويبيّنها، وأنه لا يتوقف على بيان معاني الألفاظ فحسب، فمع أنه من غير المقبول أن يدخل ما ليس في معنى الآية ودلالتها في البيان، فمن غير المقبول أيضًا أن يُقصر البيان والتفسير على ما يدل عليه اللفظ فقط.

قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): «واعلم أنه قد أطال كثير من المفسرين كابن كثير والسيوطي وغيرهما في هذا الموضع بذكر الأحاديث الواردة في الإسراء على اختلاف ألفاظها، وليس في ذلك كثير فائدة، فهي معروفة في موضعها من كتب الحديث، وهكذا أطالوا بذكر فضائل المسجد الحرام والمسجد الأقصى، وهو مبحث آخر، والمقصود في كتب التفسير ما يتعلق بتفسير ألفاظ الكتاب العزيز، وذكر أسباب النزول، وبيان ما يؤخذ منه من المسائل الشرعية، وما عدا ذلك فهو فَضْلة لا تدعو إليه حاجة»[٣].

(١) الموافقات، الشاطبي (٤/ ٨).
(٢) أضواء البيان، الشنقيطي (٥/ ٣٣٩).
(٣) فتح القدير، الشوكاني (٣/ ٢٣٦)، وانظر كلامًا لابن عاشور قريبًا من ذلك في التحرير والتنوير (١/ ٤٢).

المبحث الثاني: صُوَر الفعل النبوي الوارد في تفسير القرآن

سبق في التمهيد أن الفعل: ما دَلّ على الحدث، وأنه حركة بدن الإنسان، إلا أن الفعل قد يكون صريحًا في الفعلية، فلا يُختلف في كونه فعلًا، وذلك كالقيام والجلوس والصلاة والصيام ونحوها، ومن الفعل ما ليس صريحًا في الفعلية، فيدور بين أن يكون فعلًا أو لا يكون فعلًا، وذلك كالترك والتقرير والسكوت ونحوها؛ ولذلك يُقسِّم بعض الباحثين الأفعال إلى صريحة وغير صريحة، أو يُدخِلون ما هو متردد بين الفعلية وعدمه في الفعل.

يقول د. محمد العروسي عبد القادر: «وفعله ﷺ هو كل عمل يعمله ﷺ ببدنه، فيدخل من ذلك: الإشارة باليد وبالرأس، وكذلك الذكر والتسبيح؛ لأنه عمل باللسان، ويدخل فيه كذلك أحكامه ﷺ، مثل: قضى بالشفعة، ورجم ماعز، وقتل المرتد، وإنما نُسبت هذه الأحكام على أنها من أفعاله ﷺ؛ لأنه ﷺ هو الإمام والقاضي، وهؤلاء المأمورون وكلاؤه فيما حكم، فالفعل فعله ﷺ، وإنما أوكل تنفيذه لنوابه.

ويدخل في أفعاله بعض كتاباته التي تشتمل على خطاب. وكل هذه ملحقة بالأفعال؛ لأنها ليست صِيَغ محصلة للزمن وإنما حركات وتأثيرات»[(١)].

وسأذكر منها ما يدخل في التفسير النبوي:

١. ما دلالته صريحة على الفعلية:

والأمثلة على هذا النوع كثيرة، ذُكرت في ثنايا البحث.

ومن الأمثلة على هذا النوع: عمل النبي ﷺ وطوافه لما نزل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]. عن عروة لما سأل عائشة رضي الله عنها عن وجوب السعي بين الصفا والمروة مع هذه الآية، فقالت: إنما كان من أهَلَّ بمناة الطاغية التي بالـمُشَلَّل[(٢)] لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن

(١) انظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، العروسي (ص٣٥)، وانظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الأشقر: (١/ ٥٤، ٢١٣)، (٢/ ٥).

(٢) المُشَلّل: بالضم ثم الفتح وفتح اللام أيضًا، وهو جبل أسفل قُدَيْدٍ من الشمال، بين رَابِغٍ وَالْقُضَيْمَةِ. انظر: معجم البلدان، الحموي (٥/ ١٣٦)، المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية، البلادي (ص٢٩٨).

شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] فطاف رسول الله ﷺ والمسلمون[١].

٢. الإشارة باليد أو غيرها، وهي من جملة الأفعال؛ لأنها حركة بعضو من أعضاء البدن، وليس المقصود بالإشارة لفظ اسم الإشارة.

ومن الأمثلة عليها: ما رواه الحاكم عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف:١٤٣]. قال حماد: هكذا، ووضع الإبهام على مفصل الخنصر الأيمن، قال: فقال حميد بن ثابت: تُحدِّث بمثل هذا؟ قال: فضرب ثابت صدر حميد ضربةً بيده، وقال: رسول الله ﷺ يحدِّث به وأنا لا أحدِّث به[٢].

فكان في إشارة النبي ﷺ بأصابعه بيانٌ لمقدار ما تجلى منه ﷻ، يقول البغوي (ت:٥١٦هـ): «وقال السُّدِّي: ما تجلى إلا قدر الخنصر، يدل عليه ما روى ثابت عن أنس.... »[٣].

ومن الأمثلة: ما رواه أبو داود عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨] قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه. قال ابن يونس: قال المقرئ: يعني: إن الله سميعٌ بصيرٌ، يعني أن لله سمعًا وبصرًا. قال أبو داود: وهذا رد على الجهمية[٤].

يقول البيهقي (ت:٤٥٨هـ) -بعد أن أورد هذا الحديث للدلالة على ثبوت صفتي السمع والبصر لله تعالى-: «والمراد بالإشارة المروية في هذا الخبر تحقيق الوصف لله ﷻ بالسمع والبصر، فأشار إلى محلَّي السمع والبصر منّا؛ لإثبات صفة السمع والبصر لله تعالى، كما يقال:

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٤١) كتاب التفسير، باب تفسير سورة النجم، رقم (٤٥٨٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٢٨) كتاب الحج، رقم (٢٥٩).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥١) كتاب التفسير، تفسير سورة الأعراف، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، ورواه الترمذي في جامعه (٦٨٨) كتاب التفسير، باب ومن سورة الأعراف، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من طريق حماد بن سلمة.

(٣) معالم التنزيل، البغوي (٣/ ٢٧٨).

(٤) رواه أبو داود في سننه (٤/ ٢٣٣) كتاب السُّنَّة، باب الجهمية، ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ٧٥) كتاب الإيمان، رقم (٦٣)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. قال الذهبي: على شرط مسلم.

قبض فلان على مال لفلان، ويشار باليد على معنى أنه حاز ماله، وأفاد هذا الخبر أنه سميع بصير، له سمع وبصر حقيقيان، لا على معنى أنه عليم؛ إذ لو كان بمعنى العلم، لأشار في تحقيقه إلى القلب، لأنه محل العلوم منا، وليس في الخبر إثبات الجارحة، تعالى الله عن شبه المخلوقين عُلوًّا كبيرًا»[(١)].

ومن الأمثلة: عن عبيد الله بن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ قال: يأخذ الله ﷻ سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: «**أنا الله** -**ويقبِضُ أصابِعه ويبسُطُها**- **أنا الملِكُ**» حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول أساقط هو برسول الله ﷺ؟[(٢)].

وعند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧]، ورسول الله ﷺ يقول هكذا بيده، ويحركها، يُقبِل بها ويُدبر: «**يمجِّد الربُّ نفسَه: أنا الجبّار، أنا المتكبِّر، أنا الملِك، أنا العزيز، أنا الكريم**» فرجف برسول الله ﷺ المنبر حتى قلنا: ليخِرَّن به[(٣)].

فقبْض رسول الله ﷺ يده وبسْطها بيانٌ لمعنى القبض الوارد في الآية، وإثبات لهذه الصفة على حقيقتها.

قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ): «ولما أخبرهم رسول الله ﷺ جعل يقبض يدَيه ويبسطها تحقيقًا للصفة لا تشبيهًا لها؛ كما قرأ: ﴿كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨] ووضع يديه على عينيه وأذنيه؛ تحقيقًا لصفة السمع والبصر، وأنهما حقيقةً لا مجازًا»[(٤)].

٣. **فِعْل غيره بأمره ﷺ**. وذلك بأن يأمر رسول الله ﷺ غيره بفعل أمر ما، وإنما أُدخل في باب الأفعال؛ لأنه ﷺ هو الإمام والقاضي، فهذا الفعل من جهةٍ فعلٌ للمأمور؛ لأنه قام

(١) الأسماء والصفات، البيهقي (١/ ٤٦٢).
(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ٢١٤٨)، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٥).
(٣) رواه أحمد في مسنده (٩/ ٣٠٤) رقم (٥٤١٤)، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٧/ ١٣٩)، كتاب النعوت، باب المتكبر.
(٤) مختصر الصواعق، ابن الموصلي (١/ ٣٩١).

بالحركة، فتُنسب إليه حقيقة، ويجوز نسبته إلى الآمر به، النبي ﷺ.

والمراد بالأمر هنا: الأمر التنفيذي الصادر من النبي ﷺ لكونه الإمام والقاضي، وليس الأمر الذي يكون بمعنى الإفتاء وبيان الحكم الشرعي، فهذا يُنسب لفاعله، كأمره ﷺ لنا بالصلاة، فتُنسب الصلاة إلى المصلِّي، لا إلى الآمر رسول الله ﷺ(١).

ومن الأمثلة على الأمر التنفيذي: أمْر النبي ﷺ برجم ماعز رضي الله عنه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «**لعلَّك قبَّلت، أو غمَزت، أو نظَرت**». قال: لا يا رسول الله، قال: «**أنكتها؟**». لا يَكْنِي، قال: فعند ذلك أمر برجمه(٢).

وهذا الفعل من الرسول ﷺ تخصيص لعموم جلد كل زانٍ وزانيةٍ في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، فخصَّ منها المحصن بالرجم(٣).

ومن الأمثلة أيضًا: عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة، في مؤذنين بعثهم يوم النحر، يؤذِّنون بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب، وأمره أن يؤذِّن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذّن معنا عليٌّ يوم النحر في أهل منى ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان(٤).

٤. قضاء النبي ﷺ، وهو داخل في الفعل؛ لكونه الإمام والقاضي ﷺ.

ومن الأمثلة على ذلك: ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: قضى في جنين امرأة من بني لحيان بِغُرَّةٍ(٥) عبدٍ أو أَمَةٍ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغُرَّة توفيت، فقضى

(١) انظر: أفعال الرسول ﷺ، الأشقر (١/ ٥١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٥٠٢) كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢٠) كتاب الحدود، رقم (٢٠).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني (٢/ ١١٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٠٩) كتاب التفسير، باب تفسير سورة التوبة، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٨٢) كتاب الحج، رقم (٤٣٥).

(٥) الغُرَّة: نصف عشر الدية. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣/ ٣٥٣).

رسول الله ﷺ: أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عَصَبتها[١].

وهذا القضاء بيان لما أُجمل في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢]. حيث لم يذكر في الآية على من تكون الدية، على القاتل أو العاقلة؟ فبيّن قضاءُ الرسول ﷺ أن الدية على العاقلة[٢].

٥. **الأذكار والأدعية النبوية**، وهي من جملة الأقوال، إلا أنها أفعال من جهة أخرى، حيث إنه ﷺ أوقعها، فأخرجها إلى حيّز الوجود، ولكونها عمل بجزء من البدن، وهو اللسان[٣].

ومن الأمثلة عليه: ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما صلى النبي ﷺ صلاةً بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١] إلا يقول فيها: «**سبحانَك ربَّنا وبحمدِكَ اللَّهمَّ اغفِرْ لي**»[٤].

٦. **الهمّ بالفعل**، وهو من الفعل النفسي؛ ولذلك دخل في جملة الأفعال.

ومن الأمثلة عليه: ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة، قال: «**إن الشيطان عَرَض لي، فشدَّ عليّ ليقطع الصلاة عليّ، فأمكنني الله منه، فَذَعَتُّهُ** -خَنَقته-، **ولقد هممتُ أن أُوثقه إلى سارية حتى تصبحوا، فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان** عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص:٣٥]. **فردّه الله خاسيًا**»[٥].

قال ابن العربي (ت:٥٤٣هـ): «وهذا يدل على مراعاة النبي ﷺ لدعائه، وأن معناه لا يكون

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦/ ٢٥٣٢) كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، رقم (٦٥١١)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٠٩) كتاب القسامة، رقم (٣٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٣١٦).

(٣) ولعل مما يبين الفرق بين وجهي القول: أنه حيث كان الاستدلال بالقول يقتضي أن نقول مثل ما قال رسول ﷺ، فهو استدلال بالوجه الفعلي للقول. وحيث كان الاستدلال بالقول يقتضي أن نفهم مثل ما قال ونمتثله، فهو استدلال بالوجه القولي. انظر: أفعال الرسول ﷺ، د محمد الأشقر (٢/ ٣٣، ٣٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٩٠٠) كتاب التفسير، باب تفسير سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ رقم (٤٦٨٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٥١) كتاب الصلاة، رقم (٢١٩).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٤٠٥) كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، رقم (١١٥٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٨٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٣٩).

لأحد في حياته ولا بعد مماته»[١].

٧. **الترك**: وليس المقصود به ما هو مقابل اقتضاء الفعل؛ لأن ذلك هو النهي، وإنما المراد به: ما هو ضد الفعل، بأن يترك ما كان يفعل امتثالًا لأمر الله، فيدخل ترْكه في باب الأفعال[٢].

ومن أمثلته: ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: لما توفي عبد الله بن أُبيّ، جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفِّنه فيه، وصلِّ عليه، واستغفِر له. فأعطاه قميصه، وقال: «**إذا فرَغْتَ منه فآذِنَّا**». فلما فرغ آذنه به، فجاء ليصلي عليه، فجذبه عمر، فقال: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين، فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠]؟. فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤] فترك الصلاة عليهم[٣].

٨. **الإقرار**: وهو إقراره ﷺ لقول قيل بحضرته أو عَلِم به، أو لفعل فُعل بحضرته أو عَلِم به، فلم ينكره.

والإقرار أحد أقسام السُّنَّة -كما سبق تقريره في تعريف السُّنَّة -، وإن كان بعض الأصوليين -كالبيضاوي- لا يجعله قَسيمًا للأقوال والأفعال، بل يجعله من الأفعال؛ لأنه كفٌّ عن القول، والكف فعل[٤].

والذي يظهر أن الإقرار أحد وجوه السُّنَّة الثلاثة، والقول بجعل الإقرار من قبيل الأفعال لا يخرجه من كونه قَسيمًا للأقوال والأفعال؛ لأنه يلحق بالأفعال من جهة أنه ترك للنهي، والترك فعل.

ولا يمكن جعل الإقرار من قبيل الأفعال من كل وجه، ففرق بين الفعل والإقرار،

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (٤/ ٧٠).
(٢) انظر: أفعال الرسول ﷺ د الأشقر (٢/ ٥٤)، وأفعال الرسول ﷺ د. العروسي (ص١٧٩).
(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥/ ٢١٨٤) كتاب اللباس، باب لبس القميص، رقم (٥٤٦٠)، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢١٤١) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٤).
(٤) انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي (١٥٣)، والإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٢/ ٢٦٣)، وممن قال به من المعاصرين: د. محمد الأشقر. انظر: أفعال الرسول ﷺ (١/ ٥٠).

فالإقرار على الفعل كفعل النبي ﷺ حكمًا، ليس كفعله صريحًا؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، وإنما أقر الفعل، ولم يكتسب الفعلُ الشرعية من نفسه، بل اكتسبها من إقرار النبي ﷺ(١).

ومن الأمثلة على الإقرار: ما رُوي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيمّمت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو؛ صلَّيتَ بأصحابك وأنت جُنُب؟**». فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقُلْ شيئًا(٢).

فكفُّ النبي ﷺ عن إنكار هذا الفعل مع علمه به نوع من أنواع الفعل.

ومن صور التقرير أيضًا: أن يستحلَّ النبي ﷺ ما حصل من الفعل، الذي تُفسّر به الآية(٣).

كأكله ﷺ من حمار الوحش الذي اصطاده أبو قتادة رضي الله عنه، فقد روى البخاري في صحيحه، عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: كنت يومًا جالسًا مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم مُحرِمون وأنا غير محرم، فأبصروا حمارًا وحشيًّا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني له، وأحبّوا لو أني أبصرته، فالتفتُّ فأبصرتُه، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبتُ ونسيتُ السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله، لا نُعينك عليه بشيء، فغضبتُ، فنزلت فأخذتهما ثم ركبتُ، فشددتُ على الحمار فعقرتُه، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حُرُم، فرُحْنا، وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه

(١) ينظر في ذلك: تحبير الصفحات بشرح الورقات، الخضير (٢٤٢-٢٤٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (١/ ٩٢) كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيمم ؟ وأحمد في مسنده (٢٩/ ٣٤٦) رقم (١٧٨١٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٥) كتاب الطهارة، رقم (٦٢٩)، وذكره البخاري في صحيحه معلقًا (١/ ١٣٢) كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت. وقوّى سنده ابن حجر في الفتح (١/ ٥٨٩)، حيث قال: «وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره».

(٣) انظر: أفعال الرسول ﷺ، د. محمد الأشقر (٢/ ٩٠، ١٠١).

عن ذلك، فقال: «**معَكم منه شَيْءٌ؟**»، فناولته العضد فأكلها حتى تَعَرَّقَهَا[١] وهو محرم[٢].

فأكْل النبي ﷺ منها إقرار على إباحة أكل الصيد للمحرم إذا صاده حِلٌّ لحلال، وتخصيص لعموم التحريم في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

قال ابن عطية (ت:٥٤٦هـ): «واختلف العلماء في مقتضى قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] فتلقاه بعضهم على العموم من جميع جهاته، فقالوا: إن المحرم لا يحِلّ له أن يصيد، ولا أن يأمر بصيد، ولا أن يأكل صيدًا صِيدَ من أجله ولا من غير أجله، ولحم الصيد بأي وجه كان حرام على المحرم -ثم ذكر الحديث وقال-: هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ أكل من الحمار الذي صاده أبو قتادة وهو حلال والنبي محرم»[٣].

وكأكْله ﷺ من الحوت الذي ألقاه البحر، عن جابر رضي الله عنه قال: غزونا جيش الخَبَط[٤]، وأُمِّر أبو عبيدة، فجُعنا جوعًا شديدًا، فألقى البحر حوتًا ميتًا لم نَرَ مثله، يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه، فمَرَّ الراكب تحته فأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: قال أبو عبيدة: كلوا، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**كُلُوا، رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطعِمونا إنْ كان مَعَكُم**». فأتاه بعضهم فأكله[٥].

فأكْل النبي ﷺ من هذا الحوت إقرارٌ منه لإباحة أكْل ميتة البحر، وما طلب النبي من لحمه وأكله ذلك إلا مبالغة في تطييب نفوسهم في حِلّه، وأنه لا شك في إباحته، وأنه يرتضيه لنفسه[٦].

(١) تعرَّقها: أخذ عنها اللحم بأسنانه. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣/ ٢٢٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٦٤) كتاب الأطعمة، باب تعرق العضد، رقم (٥٠٩١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٥٥) كتاب الحج، رقم (٦٣).

(٣) المحرر الوجيز، ابن عطية (٣/ ٦٣٦).

(٤) الخبَط: ما يسقط من ورق الشجر إذا ضربتها بالعصا، وسُمِّي الجيش بذلك لأنهم جاعوا جوعًا شديدًا حتى أكلوا الخبَط. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٨٦) كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، رقم (٤١٠٤)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٥٣٥) كتاب الصيد والذبائح، رقم (١٧).

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ١٢٧).

وفي هذا الحديث بيان لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) ما ملخصه: وقد استدل الجمهور على حِلّ ميتة البحر بهذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، وبما أخرجه الشيخان عن جابر[١].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ١٠٢)، وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ١٩٧).

المبحث الثالث: أقسام تفسير القرآن بالسُّنَّة الفعلية، وحُجِّيَّتها

من الباحثين من يميِّز بين التفسير النبوي والتفسير بالسُّنَّة، اعتمادًا على النظر إلى من قام بتفسير الآية، فيُسمُّون ما فسّره النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ: تفسيرًا نبويًّا، أو التفسير المباشر بالسُّنَّة، أو تفسيرًا صريحًا، ويُسمُّون ما فُسِّر بقول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره: التفسير غير المباشر بالسُّنَّة، أو التفسير غير الصريح[(١)].

ومن الباحثين من يرى إطلاق (التفسير النبوي) على كل ما ورد عن النبي ﷺ من بيان لمعاني القرآن، وأن التفسير النبوي يشمل كل هذه التقسيمات، ومع ذلك يرَوْن أن التفسير النبوي على درجاتٍ في البيان، فمنهم من جعل هذه الدرجات خمس، هي: النص الصريح، والموضوعي، واللغوي، والاستشهادي، والعام[(٢)].

ومنهم من جعلها درجتين، الأولى: التفسير النبوي المأثور، الثانية: التفسير النبوي الاجتهادي، فيقصد بالأولى الصريح المباشر، والثانية غير المباشر[(٣)].

ومنهم من جعله أربعة أنواع: الصريح، والضمني، والمباشر، وغير المباشر[(٤)].

وهذه التقسيمات ناشئةٌ عن اجتهادٍ، ويمكن تسمية الجميع بالتفسير النبوي، أو التفسير بالسُّنَّة؛ فالجميع متفقون على إدخال كل هذه التقسيمات في دائرة البيان النبوي، وإنما الغرض من هذا التقسيم: بيان من فسّر الآية بالسُّنَّة، وبيان حُجِّية كل قسم، والتفاوت في درجات البيان.

ويمكن تقسيم تفسير القرآن بالسُّنَّة الفعلية إلى قسمين:

القسم الأول: التفسير الصريح، ويمكن تسميته: التفسير النبوي، أو التفسير المباشر بالسُّنَّة.

ومما يمكن استنباطه من أنواع هذا القسم:

(١) انظر: التحرير في أصول التفسير، د. مساعد الطيار (٦٣)، مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، د. مساعد الطيار (ص١٣٩)، معايير في تفسير القرآن بالسُّنَّة النبوية، د. محمد العزب (ص٦٦٨).

(٢) انظر: التفسير النبوي، د خالد الباتلي (٥٤).

(٣) انظر: التفسير النبوي حقيقته ومصادره، محمد مقاتلي (ص٢٨).

(٤) انظر: قواعد التفسير النبوي، د. محمد بن عمر باز مول (ص٦٤).

١. أن يعمد النبيُّ ﷺ إلى آيةٍ فيُفسِّرها بفعله ﷺ:

وذلك ومن الأمثلة على ذلك تفسيره ﷺ لمعنى تجلّي الرب -سبحانه وتقدس- كما في حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله ﷻ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف:١٤٣]. قال حماد: هكذا، ووضع الإبهام على مفصل الخنصر الأيمن، قال: فقال حميد بن ثابت: تُحدِّث بمثل هذا؟ قال: فضرب ثابت صدر حميد ضربة بيده، وقال: رسول الله ﷺ يُحدِّث به وأنا لا أُحدِّث به[١].

ومن الأمثلة: وضعه ﷺ إصبعه على أُذُنه وعَينه، تفسيرًا لمعنى كون الله سميعًا بصيرًا، كما رُوي عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨] قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه، قال أبو هريرة: رأيت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه. قال ابن يونس: قال المقرئ: يعني: إن الله سميع بصير، يعني أن لله سمعًا وبصرًا. قال أبو داود: وهذا رد على الجهمية[٢].

ومن الأمثلة أيضًا: قبْض رسول الله ﷺ يده وبسْطها بيانٌ لمعنى القبض الوارد في آية الزُّمر، وإثبات لهذه الصفة على حقيقتها.

كما رُوي عن عبيد الله بن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ قال: يأخذ الله ﷻ سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: «**أنا الله -ويقبِضُ أصابِعه ويبسُطُها- أنا المَلِكُ**» حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول أساقطٌ هو برسول الله ﷺ؟[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧]، ورسول الله ﷺ يقول هكذا بيده، ويحركها، يُقبِل بها ويُدبر: «**يمجِّد الربُّ نفسَه: أنا الجبّار، أنا المتكبِّر، أنا المَلِك، أنا العزيز، أنا الكريم**» فرجف

(١) سبق تخريجه في المبحث الثاني.
(٢) سبق تخريجه في المبحث الثاني.
(٣) سبق تخريجه في المبحث الثاني.

برسول الله ﷺ المنبر حتى قلنا: ليَخِرّنّ به[١].

فالرسول ﷺ فسّر هذه الآيات الثلاث بفعله، حيث قرأ هذه الآيات ابتداءً ثم فسّرها ﷺ.

٢. أن تنزل الآية فيعمل بها الرسول ﷺ مباشرة[٢]:

ويكون في الحديث ما يدل صراحةً على أن فعله ﷺ كان عملًا بالآية بعد نزولها.

ومن الأمثلة على ذلك: مواظبة النبي ﷺ على التسبيح والتحميد والاستغفار في ركوعه وسجوده بعد نزول سورة النصر عليه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر:١]. إلا يقول فيها: «**سبحانَك ربَّنا وبحمدِكَ اللَّهمَّ اغفِرْ لي**»[٣].

وفي رواية: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبحانَك اللَّهمَّ ربَّنا وبِحمدِكَ اللهم اغفِرْ لي**». يتأوَّل القرآن.[٤]

ومن الأمثلة: صعوده ﷺ على الصفا وإنذار قومه لما نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا فجعل ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي» لبطون قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولًا لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «**أرأيتكم لو أخبرتُكم أن خيلًا بالوادي تُريد أن تُغير عليكم أكُنتُم مصدّقي؟**». قالوا: نعم، ما جرَّبنا عليك إلا صدقًا، قال: «**فإني نذيرٌ لكم بين يَدَي عذابٍ شديدٍ**»، فقال أبو لهب: تبًّا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾[٥].

ففِعْل النبي ﷺ بيَّن معنى الإنذار، وأنه دعوة مقترنةٌ بالتخويف، وبيَّن معنى العشيرة،

(١) سبق تخريجه في المبحث الثاني.
(٢) مرويات أسباب النزول من موارد أمثلة تأول النبي ﷺ للقرآن.
(٣) سبق تخريجه في المبحث الثاني.
(٤) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٩٠٠) كتاب التفسير، باب تفسير سورة (إذا جاء نصر الله والفتح) رقم (٤٦٨٤)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٥١) كتاب الصلاة، رقم (٢١٩).
(٥) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٨٧) كتاب التفسير، باب تفسير سورة الشعراء، رقم (٤٤٩٢)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٩٢) كتاب الإيمان، رقم (٢٠٤).

وأنها تشمل القبيلة كلها، حيث دعا ﷺ جميع بطون قريش.

ومن ذلك أيضًا: تأوّله للعفو عن أهل الكتاب والمشركين، كما روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله عز وجل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران:١٨٦] الآية، وقال الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة: ١٠٩] إلى آخر الآية، وكان النبي ﷺ يتأوّل العفو ما أمره الله به، حتى أذِن الله فيهم»[(١)].

ومن ذلك: تخييره نساءه ﷺ، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أخبرته: أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخيّر أزواجه، فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال: «**إنّي ذاكرٌ لك أمرًا، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأْمري أبَوَيْكِ**». وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «**إن الله قال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]» إلى تمام الآيتين، فقلت له: ففي أيِّ هذا أستأمر أبويّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة[(٢)].

ومن الأمثلة أيضًا: دعاء النبي ﷺ عليًّا وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم إلى حضور المباهلة معه، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ولما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ [آل عمران:٦١] دعا رسول الله ﷺ عليًّا وفاطمة وحسنًا وحسينًا، فقال: «**اللَّهمَّ هؤلاءِ أهْلي**»[(٣)].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦٦٣) كتاب التفسير باب تفسير سورة آل عمران، رقم (٤٢٩٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٢٢) كتاب الجهاد والسير، رقم (١١٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٩٦) كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١١٣) كتاب الطلاق، رقم (٣٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٤/ ١٨٧١) كتاب فضائل الصحابة، رقم (٣٢).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإنما دعا هؤلاء لأنه أمر أن يدعو كل واحد من الأقربين: الأبناء والنساء والأنفس، فيدعو الواحد من أولئك أبناءه ونساءه، وأخصّ الرجال به نسبًا. وهؤلاء أقرب الناس إلى النبي ﷺ نسبًا، وإن كان غيرهم أفضل منهم عنده، فلم يُؤمر أن يدعو أفضل أتباعه؛ لأن المقصود أن يدعو كل واحد منهم أخصّ الناس به، لما في جبلة الإنسان من الخوف عليه وعلى ذوي رحمه الأقربين إليه، ولهذا خصهم في حديث الكساء». منهاج السُنَّة، ابن تيمية (٥/ ٤٥).

ومن أمثلته أيضًا: ما رُوي عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأةِ منَّا، بعد أن أُنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب:٥١]. فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذاك إليّ؛ فإني لا أريد يا رسول الله أن أُوثِرَ عليك أحدًا(١).

٣. أن يقرأ الرسول ﷺ الآية ثم يتأوّلها:

وهذا النوع قريبٌ من سابقه إلا أن بينهما فرقٌ يسيرٌ: ففي هذا النوع قراءةٌ للآية من قِبل النبي ﷺ وعملٌ بها، وأما النوع السابق فبيانٌ لفعله ﷺ بعد نزول الآية عليه.

ومن أمثلته: ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة حج رسول الله ﷺ، وفيه: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﵇ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]. فجعل المقام بينه وبين البيت. قال جعفر بن محمد: فكان أبي يقول -ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ-: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]. «**أبْدَأُ بِما بَدَأ اللهُ بِه**». فبدأ بالصفا، فرَقِي عليه حتى رأى البيت»(٢).

ومن الأمثلة أيضًا: ما روي عن كُريب -مولى ابن عباس- أن ابن عباس ﵄ أخبره: أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ -وهي خالته- قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، **ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران**، ثم قام إلى شَنٍّ(٣) مُعلّقة فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتِلها(٤)، فصلى

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٩٨) كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، رقم (٤٥١١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٠٣) كتاب الطلاق، رقم (٢٣).
(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول.
(٣) شَنّ: قِربة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢/ ٥٠٦).
(٤) يفتلها: يعركها بيديه. المرجع السابق (٣/ ٤٠٩).

ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح[١].

٤. أن يسأل الصحابةُ رسولَ الله ﷺ عن معنى آية أشكلت عليهم فيبيّنها لهم بفعله:

وأقصد بالبيان هنا: بيانه بفعله ﷺ، وقد يجتمع بيانه بفعله مع بيانه بقوله، فيكون أقوى دلالة على المعنى المراد.

ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله. أي المسجدين الذي أُسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفًّا من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: «**هُوَ مسْجِدُكُم هَذا**». لمسجد المدينة[٢].

وفي هذا المثال اجتمع القول والفعل في البيان، وقد أكَّد الفعل هذا البيان، قال النووي (ت:٦٧٦هـ): «وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة»[٣].

ومن الأمثلة: ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه سورة الجمعة، فلما قرأ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة:٣] قال رجل: مَن هؤلاء يا رسول الله؟ فلم يراجعه النبي ﷺ حتى سأله مرةً أو مرتين أو ثلاثًا. قال: وفينا سلمان الفارسي. قال: فوضع النبي ﷺ يده على سلمان، ثم قال: «**لو كان الإيمانُ عند الثريَّا، لنَالَه رجالٌ مِنْ هؤلاء**»[٤].

٥. أن يُقرّ الرسول ﷺ أحد أصحابه على فعلٍ فعله احتجاجًا بآية، أو فهمٍ فهمه من آية:

ومن أمثلته: ما رواه أبو داود وغيره عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦٦٧) كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران، رقم (٤٢٩٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٥٢٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٨١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠١٥) كتاب الحج، رقم (٥١٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٢٤٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٥٨)، كتاب التفسير باب سورة الجمعة، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٧٣)، كتاب فضائل الصحابة، رقم (٢٣١) واللفظ له.

باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو؛ صلَّيتَ بأصحابك وأنت جُنُب؟**». فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقُلْ شيئًا[(١)].

فعمرو بن العاص رضي الله عنه فهم من هذه الآية جواز التيمم للجنب، حال خشية الضرر من استعمال الماء، فتيمم، وأقره الرسول ﷺ على فعله واحتجاجه بالآية، ولم يأمره بالإعادة، فكان ذلك إقرارًا ﷺ منه على ترك الإعادة.

قال القرطبي (ت:٦٧١هـ): «وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية، حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد -حين أجنب في غزاة ذات السلاسل- خوفًا على نفسه منه، فقرر النبي ﷺ احتجاجه، وضحك عنده ولم يقل شيئًا»[(٢)].

٦. أن يُذكر في الحديث السُنَّة الفعلية دون ذكر الآية، وفي الحديث ما يشير إلى الآية:

ومن الأمثلة عليه: ما رواه البخاري عن سعيد بن المسيب: أن جبير بن مطعم أخبره قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: أعطيت بني المطلب من خُمس خيبر، وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال: «**إنما بنو هاشِمٍ وبنو المطَّلِبِ شَيْءٌ واحدٌ**». قال جبير: ولم يقسِم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئًا[(٣)].

وفي رواية أبي داود: أخبرني جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّا وبنو المطَّلب لا نفترقُ في جاهليةٍ ولا**

(١) سبق تخريجه في المبحث الثاني.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/ ٢٥٩)، وانظر أيضًا (٦/ ٣٥٨).
(٣) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥٤٥) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم(٣٩٨٩)، ورواه أيضا في صحيحه (٣/ ١١٤٣)، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي قرابته دون بعض، رقم (٢٩٧١).

إسلامٍ، وإنما نحن وهُمْ شيءٌ واحدٌ». وشبَّك بين أصابعه ﷺ[١].

فقسمة رسول الله ﷺ بيَّنت المراد بذوي القربى، وحكم سهمهم، وفيمن يُصرف، وأكد هذا بتشبيك أصابعه، وفي هذا الحديث إشارة قطعية لا نزاع فيها إلى قوله تعالى -وإن لم تُذكر الآية-: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال أبو بكر الجصاص (ت:٣٧٠هـ): «قوله تعالى:﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ لفظ مجمل مفتقر إلى البيان وليس بعموم؛ وذلك لأن ذا القربى لا يختص بقرابة النبي ﷺ دون غيره من الناس، ومعلوم أنه لم يُرد بها أقرباء سائر الناس، فصار اللفظ مجملًا مفتقرًا إلى البيان».

ثم قال بعد ذكر هذا الحديث: «هذا يدل من وجهين على أنه غير مستحق بالقرابة فحسب، أحدهما: أن بني المطلب وبني عبد شمس في القُرب من النبي ﷺ سواء، فأعطى بني المطلب ولم يُعطِ بني عبد شمس، ولو كان مستحقًّا بالقرابة لساوى بينهم. والثاني: أن فعل النبي ﷺ ذلك خرج مخرج البيان لما أُجمل في الكتاب من ذكر ذي القربى، وفعل النبي ﷺ إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب، فلما ذكر النبي ﷺ النصرة مع القرابة دل على أن ذلك مراد الله تعالى، فمن لم يكن له منهم نصرة فإنما يستحقه بالفقر»[٢].

ومن الأمثلة أيضًا: ما رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، ثم أشار إلى القمر، فقال: «**يا عائشة استعيذي باللهِ من شَرِّ هذا، فإن هذا هو الغاسِقُ إذا وَقَب**»[٣].

ففي هذا الحديث اجتمع فعل الرسول ﷺ -نظره للقمر وإشارته إليه- مع قوله في بيان معنى الغاسق، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق:٣]، فكان الفعل

(١) رواه أبو داود في سننه (٣/ ١٤٦) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى.

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٩٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/ ١٣٨) رقم (٢٦٠٠٠)، وقال محققوه: إسناده حسن. ورواه الترمذي في جامعه بنحوه (٧٦٤) أبواب التفسير، باب ومن سورة المعوذتين، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحسَّن إسناده ابن حجر في الفتح (٨/ ٩٤٧).

مع القول مرجحًا لقول من قال بأن الغاسق: القمر[١].

قال الطيبي (ت:٧٤٣هـ): «ولأن اسم الإشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين، وتوسيط ضمير الفعل بينه وبين الخبر المعرف يدل على أن المشار إليه هو القمر لا غير، وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الإباء»[٢].

٧. أن يفعل الرسول ﷺ الفعل، ثم يذكر تصديقه من القرآن:

ومن الأمثلة عليه: ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ مكة، وحول البيت ستون وثلاث مائة نُصُب، فجعل يطعنها بعود في يده، ويقول:﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا﴾ [الإسراء:٨١]. ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ:٤٩][٣].

ومن الأمثلة أيضًا: ما رُوي عن أبي بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن:١٥]. نظرت إلى هذين الصبيَّين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي، ورفعتهما[٤].

ومن الأمثلة أيضًا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى[٥] عَرّسَ[٦]، وقال لبلال: «**اكْلَأْ لنا اللَّيل**»، فصلى بلال ما قُدِّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت

(١) قول الجمهور: أن المراد بالغاسق: الليل، وأنه لا منافاة بين القولين. انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٥٧٣)، بدائع الفوائد، ابن القيم (٢/ ١٨٥)، فتح القدير، الشوكاني (٥/ ٦١٧).

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٦/ ١٩٢٠). وإليه مال الخازن والألوسي. انظر: لباب التأويل، الخازن (٤/ ٥٠١)، روح المعاني، الألوسي (٣٠/ ٢٨٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٤٩) كتاب التفسير باب (وقل جاء الحق وزهق الباطل) رقم (٤٤٤٣)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٠٨) كتاب الجهاد والسير، رقم (٨٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه (١/ ١١٠٩) كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، والترمذي في جامعه (٨٥٣) كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما. وأحمد في مسنده (٣٨/ ٩٩) رقم (٢٢٩٩٥)، واللفظ له، وقال محققوه: إسناده قوي.

(٥) الكرى: النوم. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤/ ١٧٠).

(٦) عرّس: التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. المرجع السابق (٣/ ٢٠٦).

بلالًا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله، فقال: «**أيْ بلال**»، فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ -بأبي أنت وأمي يا رسول الله- بنفسك، قال: «**اقتادوا**»، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلاة فليُصَلِّها إذا ذَكَرها، فإن الله قال:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٥]». قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها: للذكرى[(١)].

فهذا بيان منه ﷺ لمعنى هذه الآية وما يدخل فيها.

قال الجصاص (ت:٣٧٠هـ): «وهذا يدل على أن قوله:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ قد أُريد به فعل الصلاة المتروكة، وكون ذلك مرادًا بالآية لا ينفي أن تكون المعاني التي تأولها عليها الآخرون مرادة أيضًا؛ إذ هي غير متنافية، فكأنه قال: أقم الصلاة إذا ذَكرتَ الصلاة المنسيّة لتذكرني فيها بالتسبيح والتعظيم؛ لأن أذكرك بالثناء والمدح، فيكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية»[(٢)].

حكم هذا القسم - التفسير النبوي - من حيث الاحتجاج:

حجة، لا يجوز العدول عنه، إلا إن كان التفسير قد ذُكر على وجه التمثيل، أو قُصد أولى ما يدخل في اللفظ.

ومما ينبغي التنبيه عليه:

١. أن التفسير النبوي قد يكون نصًّا في تفسير الآية، فلا يجوز اعتبار أي قول غيره، فضلًا عن تقديم قول عليه.

٢. قد يكون التفسير النبوي غير مرادٍ به الحصر، وإنما هو بيان لأحد معاني الآية وما تحتمله وتدل عليه، فلا مانع من القول بهذه المعاني، إذا قامت الأدلة على صحتها.

٣. لا ينبغي بناءً على ذلك – كون التفسير النبوي غير مرادٍ به الحصر– تقديم غيره عليه، بحجة سعة دلالة الآية، بل الواجب اعتماد ما جاء عنه ﷺ تفسيرًا ثابتًا، مقدمًا على غيره.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٧١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٣٠٩).

(٢) أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٢٦).

القسم الثاني: التفسير غير الصريح، أو التفسير بالسُنَّة غير المباشر.

ويُقصد به: تفسير المُـفسر للآية بفعل النبي ﷺ، واستفادته من ذلك في بيان معناها.

ويمكن استنباط أنواع التفسير من هذا القسم، كما يلي:

١. أن يفسر الصحابي الآية بسنة الرسول ﷺ الفعلية، مع ذكر الآية:

ومن الأمثلة على ذلك: ما رُوي عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبوهريرة جالسٌ عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي -يعني أبا سلمة-، فأرسل ابن عباس غلامه كُريبًا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتل زوج سُبَيْعَةَ الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها[(١)].

فإذْن النبي ﷺ وفتواه لسُبيعة الأسليمة أن تتزوج لم يقصد به تفسير الآية، فكانت السُنَّة الفعلية مُرجِّحة لما ذهب إليه الجمهور في عِدّة المتوفى عنها زوجها.

ومن الأمثلة: ما رُوي عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلًا أجنب، فلم يجد الماء شهرًا، أما كان يتيمم ويصلي. فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٦]. فقال عبد الله: لو رخّص لهم في هذا، لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرَّغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنما كان يكْفيكَ أن تصنَعَ هكذا**». فضرب بكفه ضربةً على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه[(٢)].

فاحتج أبو موسى رضي الله عنه بفعل النبي ﷺ على صحة تفسيره للآية.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٨٦٤) كتاب التفسير، باب سورة الطلاق، رقم (٤٦٢٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٢٢)، كتاب الطلاق، رقم (٥٦) (٥٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٣٣)، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٨٠)، كتاب الحيض، رقم (١١٠).

ومن الأمثلة أيضًا: ما رُوي عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥](١).

قال ابن العربي (ت:٥٤٣هـ): «وأما قول ابن عمر فسند صحيح، وهو قويٌّ في النظر» (٢).

٢. أن يذكر المفسر من فعله ﷺ ما هو جليٌّ في بيان الآية، دون ذكرها:

وذلك بأن تكون الدلالة واضحة على العلاقة بين الآية وتفسيرها.

والأمثلة على هذا النوع كثيرة جدًا، بل هي الغالبة في تفسير القرآن بالسُنَّة الفعلية (٣).

ونورد بعض الأمثلة ليتضح المقصود: عن أبي برزة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ثم يرجع والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل (٤).

فما حكاه أبو برزة ﷺ تفسير لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) في تفسير هذه الآية: «وقد بيَّنت السُنَّة عن رسول الله ﷺ تواترًا من أفعاله وأقواله تفاصيل هذه الأوقات، على ما عليه أهل الإسلام اليوم، مما تلقَّوه خلفًا عن سلف، وقرنًا بعد قرن» (٥).

ومن الأمثلة: ما رُوي من حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ: «فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفرة قليلًا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه،

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٣٣).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٣)، وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٦/ ١٢٧).

(٣) ينظر لبعض هذه الأمثلة: الرسالة، للشافعي (٢٨، ٦٤)، والملتقط من كتاب طاعة الرسول ﷺ للإمام أحمد، السدحان (ص٣٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٢٠٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥١٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٤٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٤٧).

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣/ ٥٤).

ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله، ويقول بيده اليمنى أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس»[(١)].

فهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة:١٩٨].

قال ابن العربي (ت:٥٤٣هـ): «لم يبين الله -سبحانه- وقت الإفاضة، وبيّنها النبي ﷺ بفعله، فإنه وقف حتى غربت الشمس قليلًا، وذهبت الصُّفرة، وغاب القرص»[(٢)].

٣. أن يذكر المفسر من فعله ﷺ ما ليس بجليٍّ في بيان الآية، ودون ذكرها:

وذلك بأن يكون في دلالته على الآية شيء من الخفاء، ويحتاج لتأمل ونظر، ويكون محل خلاف بين العلماء.

ومن الأمثلة عليه: ما رُوي عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حُرم، فأُهدي له طير، وطلحة راقد، فمِنَّا من أكل، ومنَّا من تورَّع، فلما استيقظ طلحة وفَّق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ[(٣)].

فتورعهم عن الأكل من هذا الطائر أخْذًا بعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، وصوّب طلحة رضي الله عنه من أكل منه، محتجًّا بفعل الرسول ﷺ وأكله من هذا الطائر، فكان فعله ﷺ بيانًا لحكم أكل المحرم من صيد البر إذا صاده حلال لحلال.

قال ابن جرير (ت:٣١٠هـ) -بعد ذكره لأقوال المفسرين في هذه الآية-: «والصواب في

(١) جزء من حديث رواه مسلم، سبق تخريجه في المبحث الأول.
(٢) أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١٩٤).
(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٥٥) كتاب الحج، رقم (٦٥).

ذلك من القول عندنا أن يقال: إن الله -تعالى ذكره-، عمَّ تحريم كل معاني صيد البرّ على المحرم في حال إحرامه، من غير أن يُخص من ذلك شيئًا دون شيء، فكل معاني الصيد حرام على المحرم ما دام حرامًا، بيعه وشراؤه واصطياده وقتله، وغير ذلك من معانيه، إلا أن يجده مذبوحًا قد ذبحه حلال لحلال، فيحلّ له حينئذ أكله، للثابت عن الخبر عن رسول الله ﷺ». ثم ساق هذا الحديث[١].

ومن الأمثلة أيضًا: ما رُوي عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ: صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، قال رسول الله ﷺ: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ يا عُمَر**»[٢].

فِفعْل النبي ﷺ من صلاته بوضوء واحد بيان للمراد بالقيام في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

قال ابن جرير (ت:٣١٠هـ): «ثم اختلف أهل التأويل في قوله:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أمُرادٌ به كلَّ حال قام إليها، أو بعضها؟ وأيّ أحوال القيام إليها؟ .... قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، قولُ من قال: إن الله عنى بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ جميعَ أحوال قيام القائم إلى الصلاة، غير أنه أمرُ فرضٍ بغسل ما أمر الله بغسله القائمَ إلى صلاته، بعد حَدَثٍ كان منه ناقضٍ طهارتَه، وقبل إحداث الوضوء منه -وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه، ولم يكن منه بعده حدث ينقض طهارته. ولذلك كان عليه السلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة، ثم صلّى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد، ليُعلّم أمته أن ما كان يفعل عليه السلام من تجديد الطهر لكل صلاة، إنما كان منه أخذًا بالفضل، وإيثارًا منه لأحب الأمرين إلى الله، ومسارعةً منه إلى ما ندبه إليه ربّه- لا على أن ذلك كان عليه فرضًا واجبًا»[٣].

ومن الأمثلة: ما رُوي عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُعِثتُ أنا**

(١) جامع البيان، ابن جرير (٨/ ٧٤٦).
(٢) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٢) كتاب الطهارة، رقم (٨٦).
(٣) جامع البيان، ابن جرير (٨/ ١٥٢-١٦١).

والسَّاعة هَكَذا». ويشير بإصبعيه فيمدهما[1].

فهذا الحديث تفسير للآيات الدالة على قرب الساعة: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [النحل:١]، ﴿ٱقۡتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمۡ وَهُمۡ فِي غَفۡلَةٖ مُّعۡرِضُونَ﴾ [الأنبياء:١]، ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ [القمر:١]، ونحوها من الآيات.

قال القرطبي (ت:٦٧١هـ): «قال المهلب: وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام، مثل قوله ﷺ: «**بُعِثتُ أنا والسَّاعة كهاتَيْن**» نعرفُ قرب ما بينهما بمقدار زيادة الوسطى على السبابة. وفي اجتماع العقول على أن العِيان أقوى من الخبر دليل على أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام»[2].

حكم هذا القسم - التفسير بالسُنَّة غير المباشر- من حيث الاحتجاج:

أما النوع الأول: فحكمه حكم تفسير الصحابي، فما كان منه في حكم المتفق عليه فهو حجة، وما كان محل اختلاف فهو مرجح له على ما سواه من الأقوال.

وأما النوع الثاني والثالث: فحكمه: أنه ليس بحجة، وهو محل اجتهاد ونظر.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن هذا التفسير قائم على الاجتهاد، مع ملاحظة أن هذا القسم له نصيب من القوة والاعتبار بالنظر إلى مَن نُقل عنه، ولا يعني قولنا: أنه ليس بحجة التقليل من قول المروي عن الصحابة أو التابعين أو من بعدهم في ذلك، ولا تزهيد الناس في أقوالهم.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٣٨٥) كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «**بُعثت أنا والساعة كهاتَين**»، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٦٨) كتاب الفتن وأشراط الساعة، رقم (١٣٢). بلفظ: سمعت النبي ﷺ يشير بإصبعه التي تلي الإبهام والوسطى، وهو يقول: «**بُعثت أنا والساعة هكذا**».

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٣/ ٤٤٨). ذكر ذلك عند قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ﴾ [مريم: ٢٩].

المبحث الرابع: أوجه تفسير السُنَّة الفعلية للقرآن

من أوجه تفسير القرآن بالسُنَّة الفعلية:

١. تبيين المجمل:

والأمثلة عليه كثيرة، فغالب ما ورد من السُنَّة الفعلية تبيّنٌ لمجمل القرآن، وقد ذُكر شيءٌ منها في ثنايا البحث.

قال السيوطي (ت:٩١١هـ): «وقد يقع التبيين بالسُنَّة، مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقد بينت السُنَّة أفعال الصلاة والحج، ومقادير نصب الزكوات في أنواعها»[(١)].

٢. تخصيص العام:

روى البخاري عن ميمونة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها، فاتّزرت وهي حائض[(٢)].

وعن عائشة ﵂ قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنبٌ، وكان يأمرني فأتّزر، فيباشرني وأنا حائض، وكان يُخرج رأسه إليَّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض[(٣)].

قال ابن جرير (ت:٣١٠هـ) -بعد ذكره لقول من قال: إن المأمور باعتزاله من الحيّض ما بين السرة إلى الركبة- قال: «علة قائل هذه المقالة، قيامُ الحجة بالأخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر نساءه وهن حُيَّض، ولو كان الواجبُ اعتزالَ جميعهنّ، لما فعل ذلك رسول الله ﷺ. فلما صحّ ذلك عن رسول الله ﷺ، علم أن مراد الله -تعالى ذكره- بقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] هو اعتزال بعض جسدها دون بعض». ثم رجح هذا القول[(٤)].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (٤/ ١٤٣٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١/ ١١٥) كتاب الحيض باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٧)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٤٣) كتاب الحيض، رقم (٣).

(٣) رواه البخاري في الموضع السابق (٢٩٥)، ومسلم في الموضع السابق (١).

(٤) جامع البيان، ابن جرير (٣/ ٧٢٨-٧٣١).

فكان فعله ﷺ تخصيصًا لعموم الاعتزال وعدم القربان، قال الإمام أحمد: «﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ لما قالت عائشة وميمونة: «كانت إحدانا إذا حاضت اتَّزرت ودخلت مع رسول الله ﷺ في شعاره» دل أنه أراد الجماع، فخُص العموم بفعل الرسول ﷺ، وبه قال أكثرهم»[(١)].

ومن الأمثلة أيضًا: ما رواه البخاري وغيره عن عمرو بن أُمية الضَّمري رضي الله عنه أخبره: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين[(٢)].

والأحاديث الثابتة في مسح الرسول ﷺ كثيرة، وهي تخصص عموم فرض غسل الرجل لمن لم يلبس الخفين.

قال الشافعي: «وقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. فقصد جَلَّ وَعَلَا قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين، فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل، أو الرأس من المسح، وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض، فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين، وأمر به من أدخل رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة، دلَّت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض»[(٣)].

ومن الأمثلة: عموم الأمر بالوضوء لكل من أراد الصلاة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة:٦].

وقد خُص هذا بفعل النبي ﷺ بأن المراد به من كان محدثًا[(٤)].

قال البغوي (ت:٥١٦هـ): «وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل مرة يريد القيام إلى الصلاة، لكن أُعلمنا ببيان السُّنَّة وفعل النبي ﷺ أن المراد من الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني (٢/ ١١٦).
(٢) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٨٥) كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم (٢٠١).
(٣) الرسالة، الشافعي (٦٦) باب ما نزل عامًّا دلت السُّنَّة خاصة على أنه يراد به الخاص، وانظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٨).
(٤) سبق تخريجه في المبحث السابق.

ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وأنتم على غير طُهر»[١].

٣. تقييد المطلق:

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

فالأمر بالطواف بالبيت مطلق، لم يحدّد عدده، فأتى فعل النبي ﷺ فقيّده، وبيّن المقدار الذي يحصل به امتثال الأمر بالطواف، وهو سبعة أشواط.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة[٢].

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

فالآية دالة على تجلي الرب -تعالى وتقدّس- تجليًا مطلقًا، وقيَّد فعل النبي ﷺ هذا التجلي بأنه ما تجلى منه إلا شيء يسير[٣].

٤. تعيين المبهم:

ومن أمثلته: تعيين المراد بالمسجد الذي أُسِّس على التقوى في قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨] بأنه: مسجد النبي ﷺ[٤].

ومن أمثلته أيضًا: تعيين المراد بقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة:٣] بأن المراد بهم سلمان الفارسي رضي الله عنه وقومه[٥].

ومنه أيضًا: تعيين المراد بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق:٣] بأنه: القمر[٦].

(١) معالم التنزيل، البغوي (٣/ ٢٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٨١) كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم (١٥٢٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٩٢٠) كتاب الحج، رقم (٢٣٠).

(٣) سبق تخريجه في المبحث الثاني.

(٤) سبق تخريجه في المبحث الثالث.

(٥) سبق تخريجه في المبحث الثالث.

(٦) سبق تخريجه في المبحث الثالث.

الخاتمة

الحمد لله على ما يسَّر وأعان لإتمام هذا البحث، وفي ختامه يمكن الخروج ببعض النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج، ومن أهمها:

١. تعدد أنواع السُّنَّة في بيان القرآن، من قول وفعل وتقرير، وأنه يبنى على ذلك اتساع مفهوم بيان القرآن بسنة المصطفى ﷺ، وبيان المقدار الذي فسره ﷺ.

٢. أهمية السُّنَّة الفعلية في تفسير القرآن وبيانه، وأنها تمثل جزءًا كبيرًا من التفسير بالسُّنَّة.

٣. كل ما بيّنته السُّنَّة الفعلية وأزالت غموضه من الآيات فهو داخل في حد البيان والتفسير.

٤. تعدد صور الفعل النبوي الوارد في تفسير الآية، وعدم حصره فيما يدل صراحة على الفعلية.

٥. تنقسم السُّنَّة الفعلية إلى قسمين باعتبار من قام بالتفسير، التفسير الصريح وغير الصريح.

٦. تعدد أوجه التفسير النبوي الفعلي للقرآن.

٧. من مجالات الاستفادة من السُّنَّة الفعلية: الرد على من يسمون أنفسهم بالقرآنيين، فالسُّنَّة الفعلية دليل واضح على رجوع السُّنَّة في معناها إلى القرآن.

٨. من مجالات الاستفادة من السُّنَّة الفعلية أيضًا: الأخذ بالتطبيق العملي كوسيلة تعليمية مشاهدة، فليس الخبر كالمعاينة (الجانب التربوي).

٩. من مجالات الاستفادة أيضًا: الوقوف على حال النبي ﷺ مع القرآن عملًا وتطبيقًا وتأثرًا (التزكية).

ثانيا: التوصيات:

١. اقترح أن تقوم الأقسام العلمية بتبني المشاريع العلمية القائمة على الجانب التطبيقي، ومنها: تفسير القرآن بالسُّنَّة الفعلية للقرآن كاملًا، ومنها أيضًا: دراسة أفعال الصحابة ﷺ في تفسير القرآن وتطبيقاتهم، فهم نقَلَة السُّنَّة الفعلية عن النبي ﷺ، والجزء الأكبر من أفعالهم

-التي عُملت بحضرة النبي ﷺ- أقرّهم النبي ﷺ عليها.

٢. توجيه الباحثين إلى الكتابة في موضوعات أصول التفسير، حيث إن معظمها ما يزال بحاجة إلى تحرير، ونظر في النصوص.

٣. ويمكن توجيه الباحثين إلى الكتابة فيما ذُكر من مجالات الاستفادة من السُنَّة الفعلية.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
٢. **الإتقان في علوم القرآن**، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، (د.ط)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ١٤٢٦هـ.
٣. **أحكام القرآن**، ابن العربي، محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.
٤. **أحكام القرآن**، الجصاص، أحمد بن علي، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٥. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: سامي بن العربي الأثري، ط١، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢١هـ.
٦. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، علق عليه: عبد المعطي قلعجي، ط١، دمشق، دار قتيبة، ١٤١٤هـ.
٧. **الأسماء والصفات**، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، ط١، جدة، مكتبة السوادي، ١٤١٣هـ.
٨. **أصول في التفسير**، ابن عثيمين، محمد بن صالح، ط١، القاهرة، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٢هـ.
٩. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الشنقيطي، محمد الأمين، (د.ط)، طبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير/ أحمد بن عبد العزيز، ١٤٠٣هـ.
١٠. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
١١. **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، د. محمد بن سليمان الأشقر، ط٣، الأردن، دار النفائس، ١٤٣٦هـ.
١٢. **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام**، د. محمد العروسي عبد القادر، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٣٢هـ.
١٣. **بدائع الفوائد**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ط١، بيروت، دار الخير، ١٤١٤هـ.
١٤. **تحبير الصفحات بشرح الورقات**، الخضير، عبد الكريم بن عبدالله، ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٣٧هـ.
١٥. **تحرير القول السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (التحرير والتنوير)**، ابن عاشور،

محمد الطاهر، (د.ط)، تونس، دار سحنون، (د.ت).
١٦. **التحرير في أصول التفسير**، الطيار، مساعد بن سليمان، ط٤، جدة، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ١٤٣٥هـ.
١٧. **التعريفات**، الجرجاني، علي بن محمد، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (د.ط)، القاهرة، دار الفضيلة، (د.ت).
١٨. **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (د.ط)، القاهرة، مكتبة دار التراث، (د.ت).
١٩. **التفسير النبوي: حقيقته ومصادره**، محمد مقاتلي، إشراف أ د. محمد عبد النبي، (ماجستير)، الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٩م.
٢٠. **التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح**، خالد بن عبد العزيز الباتلي،ط١، الرياض، دار كنوز أشبيليا، ١٤٣٢هـ.
٢١. **التمهيد في أصول الفقه**، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
٢٢. **الثمر الداني من فقه وفتاوى الحج والعمرة للألباني**، جمع د. أحمد مصطفى متولي، كتاب إلكتروني، منشور في مكتبة صيد الفوائد على شبكة الانترنت.
٢٣. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ابن جرير الطبري، محمد بن جرير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، القاهرة، دار هجر، ١٤٢٢هـ.
٢٤. **الجامع المختصر من السنن عن رسول ﷺ (سنن الترمذي)**، الترمذي، محمد بن عيسى، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ.
٢٥. **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ.
٢٦. **الرسالة**، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد شاكر، (د.ط)، بيروت، دار الكتاب العلمية، (د.ت).
٢٧. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، الألوسي، محمود شكري، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٢٨. **سنن أبي داود**، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (د.ط)، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤١٦هـ.
٢٩. **السنن الكبرى**، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٣٠. **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، الطيبي، شرف الدين

الحسين بن عبد الله، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ.

٣١. **شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح مسلم بن الحجاج)**، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، ط١، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٢هـ.

٣٢. **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**، البخاري، محمد بن إسماعيل، ضبطه: د. مصطفى ديب البغا، ط٥، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.

٣٣. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٣٤. **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط٢، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٢هـ.

٣٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، أحمد بن علي، ط١، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ.

٣٦. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، الشوكاني، مكة المكرمة، محمد بن علي، ط١، المكتبة التجارية، ١٤١٢هـ.

٣٧. **قواعد التفسير النبوي**، بازمول، محمد بن عمر، مجلة سنن (الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها)، الرياض، العدد (٣)، ٢٠٠١م، (١٢-١٠٢).

٣٨. **لباب التأويل في معاني التنزيل**، الخازن (ت:٧٤١هـ)، علاء الدين علي بن محمد، تحقيق: محمد علي شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٣٩. **لسان العرب**، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، ط١، بيروت، دار صادر، ١٣٧٤هـ.

٤٠. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، (د.ط)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، ١٤٢٥هـ.

٤١. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية، محمد بن عبد الحق، ط١، قطر، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ١٤٠٥هـ.

٤٢. **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، اختصره: ابن الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم، ط١، مصر، دار الحديث، ١٤٢٢هـ.

٤٣. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، محمد بن عبدالله، وبذيله تلخيص المستدرك الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٤٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، بيروت،

مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ.

٤٥. **معالم التنزيل**، البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعه ضميريه وسليمان مسلم الحرش، ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٩هـ.

٤٦. **معايير في تفسير القرآن بالسُنَّة النبوية**، العزب، محمد عطا الله، مجلة كلية دار العلوم، مصر، العدد (٨٧)، ٢٠١٦م، (٦٦٥-٧١٠).

٤٧. **معجم البلدان**، الحموي، ياقوت بن عبد الله، (د.ط)، بيروت، دار صادر، (د.ت).

٤٨. **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، البلادي، عاتق بن غيث، ط١، مكة المكرمة، دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ.

٤٩. **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، تحقيق: نديم مرعشلي، (د.ط)، بيروت، دار الفكر، (د.ت).

٥٠. **مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير**، الطيار، مساعد بن ناصر، ط١، الرياض دار المحدث، ١٤٢٥هـ.

٥١. **مقاييس اللغة**، ابن فارس، أحمد بن فارس، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.

٥٢. **مقدمة في أصول التفسير**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عدنان زرزور، ط٢، بيروت، دار القرآن الكريم، ١٣٩٢هـ.

٥٣. **منهاج السُنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٥٤. **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٩هـ.

٥٥. **الموافقات في أصول الشريعة**، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

٥٦. **النهاية في غريب الحديث**، ابن الأثير، المبارك بن محمد، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٥٨
الملخص باللغة الإنجليزية	٥٩
المقدمة	٦١
تمهيد : مصطلحات العنوان	٦٢
المبحث الأول: مكانة السُّنَّة الفعلية في بيان القرآن	٦٥
المبحث الثاني: صور الفعل النبوي الوارد في تفسير القرآن	٧١
المبحث الثالث: أقسام تفسير القرآن بالسُّنَّة الفعلية، وحجّيتها	٨٠
المبحث الرابع: أوجه تفسير السُّنَّة الفعلية للقرآن	٩٥
الخاتمة	٩٨
فهرس المصادر والمراجع	١٠٠
فهرس الموضوعات	١٠٤